

الذريعة إلى اصول الشريعة

[49] فهذا يؤدي إلى أن يكون علمنا بصفات القديم - تعالى - وصفات الاجناس هو المؤثر في كونه - تعالى - على صفاته ، وكون الاجناس على ما هي عليه ، وبطلان ذلك ظاهر. والذي يفسد أن يكون المؤثر في الامر كون فاعله مدركا أو مشتتها أو نافرا أنه قد يكون كذلك ، ويكون كلامه تارة أمرا وأخرى غير أمر. فلم يبق بعدما أفسدناه إلا أن يكون المؤثر هو كون فاعله مريدا. وإذا كان المؤثر هو كون فاعله مريدا ، فلا يخلو من أن يكون المؤثر كونه مريدا للمأمور به ، أو كونه مريدا لكونه أمرا ، والاول هو الصحيح. والذي يبطل الثاني * أنه يقتضي أن يكوأمر بما لا يريده ، أو بما يكرهه غاية الكراهية ، وقد علمنا تعذر ذلك ، وأنه محال ان يأمر أحدا بما يكرهه. ومما يدل على ما ذكرناه أنه لا يصح أن يأمر الأمر إلا بما يصح أن يريده ، ألا ترى أنه لا يصح أن يأمر بالماضي ولا بالقديم لما لم يصح أن يراد ، فلولا أن الارادة المؤثرة في كونه أمرا هي المتعلقة بحدوث
